جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

قضاء التحقيق في النظام القانوني الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- كرمة آمال
- لخضري صحراوية

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بشير حفيظة	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. بن سعدة حدة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

" "

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من

حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا عنّي لدعمها الكبير ونضالها العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

لخذاري صحراوية

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا عنّي لدعمها الكبير ونضالها العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

كرمة أمال

مقدمة

إن القانون لا يكون في الواقع موجودا إلا في الحدود التي يكون فيها قابلا للتطبيق".

مقولة للفقيه الفرنسي رو: .J.Q ROUX

ويرى أحد فقهاء القانون الجنائي الكبار، أنه:"... يجب أن تكون لدينا الشجاعة الكافية للاعتراف بأنه هناك الكثير من أحكام القضاء تبدو العدالة في ظاهرها فقط، حيث راعت شكليات القانون، لكن تقاعست عن الوصول للب الموضوع. وهي بهذا ظالمة. فالعادلة ليست إجراءات شكلية وإنما هي إحقاق الحق. ونصوص قانون الإجراءات الجزائية ليست كلمات سوداء بغير حياة سطرت على ورق أبيض، ولا يمنحها الحياة سوى إنسان يغوص في أعماقها ويتعرف على مراميها فيطبقها على الوقائع التي تطرح عليه ليصل إلى العدالة التي يتوخاها المجتمع. عدالة يشعر كل فرد بالرضاء عليها (...)"

د. حسن صادق المرصفاوي.

الجريمة ظاهرة من الظواهر الخطيرة على المجتمع التي تهدد كيانه واستقراره فهي كل فعل أو امتناع يرتب له القانون جزاءا جنائيا، فمجرد وقوعها تنشأ عنها رابطة قانونية تتعلق بحق الدولة في العقاب وتتبع مرتكبيها ومحاكمته وفق الإجراءات المعمول بها وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإن كانت القاعدة العامة تقتضي أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته باعتبارها قرينة قانونية،لْن الدولة لَّ تستطيع تنفيذ العقاب على المتهم مباشرة، دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق والتأكد من وجود الجريمة أو من عدمها .

أسباب اختيار الموضوع:

رغم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة غير أن رغبتنا في معالجة السلطات القضائية المتشعبة لقاضي التحقيق دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وبخاصة في ظل مختلف التعديلَات الْأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية.

أهداف الدراسة:

الوقوف على أهم الأوامر والإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق وكيفية توقيعها باعتبارها من الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

وعليه يطرح الإشكال :ما المقصود بقاضي التحقيق؟ وما هي خصائصه ؟

وما هي سلطاته وصلاَحياته وفق قانون الإجراءات الجزائية؟

وهذه الدراسة تم تناولها في حدود تتمثل في:

الحيز المكاني :تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري.

الحيز الزماني :يكون وفق آخر التعديلَت التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر.

وفي هذه الدراسة تم إتباع **المنهج الوصفي** عند التعرض للتعريفات والتحليلي عند معالجة النص القانوني وإن كان الغالب في بحثي هو المنهج الوصفي.

وهذا البحث كغيره من البحوث في اعداده تلقينا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

– قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق باستخلَف قاضي التحقيق مع غياب التنظيم القانوني الذي ينظم هذه المسألة.

– نقص في الإجتهاد القضائي الذي يتناول هذا الموضوع بالتفصيل .

وقد تم تناول هذه الدراسة المتواضعة كالتالي:

الفصل الأول : اختصاصات قاضي التحقيق

الفصل الثاني : أعمال قاضي التحقيق و أوامره

وأنهينا بحثنا **بخاتمة** لموضوع البحث.

الفصل الأول

اختصاصات

قاضي التحقيق

تمهيد :

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق.

إن هذا التحقيق وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية .

و من هنا سنتعرض في هذا الفصل الاول الى مبحثين :

المبحث الاول : تعيين قاضي التحقيق و خصائصه

و يتضمن مطلبين على الشكل التالي :

المطلب الأول : تعين قاضي التحقيق

المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق

المبحث الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته

و يتضمن مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الاول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق

المبحث الأول : تعيين قاضي التحقيق و خصائصه

المطلب الأول : تعين قاضي التحقيق

سنتطرق هنا إلى تعيين قاضي التحقيق في المطلب الأول ، ثم خصائصه في المطلب الثاني يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [1]، و لقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال ، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق ا ج بموجب التعديل الأخير الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . [2]

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه . [3]

بالرجوع إلى نص المادة 70 ق ا ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، كما يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات و هو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف قي التحقيق.

المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

[1] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 12

[3] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 12

-**استقلالية قاضي التحقيق** : طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لان هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة . [1]

-**عدم خضوعه للتبعية التدرجية** : بمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق و لا يخضع لأي جهة و هذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق ا ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات ، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء و عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض و في هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره و القانون.

-**جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق** : على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم و للمدعي المدني ، و لوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية و ذلك لحسن سير العدالة و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 ق ا ج . [2]

-**عدم مسؤولية قاضي التحقيق** : لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد و أن يؤمن من المسؤولية الجنائية و المدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا انه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطاء مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فانه يقع تحت طائلة المسؤولية . [3]

---

[1] عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 57

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 07

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 123

- **عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم :** طبقا للمادة 38 ق ا ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه و لحكم فيها و العكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى و يفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

المبحث الثاني : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية و اختصاصاته

المطلب الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

إن كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تعني اختصاصه النوعي حيث لا يحق لقاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية إلا في حالتين أشارت إليهما المادة 2/38 ق ا ج و هما:

1-الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية : بالرجوع إلى المادة 66 ق ا ج فان التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح أما في المخالفات الأصل انه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمعنى انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما نصت عليه المادة 67 ق ا ج ، أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي [1]

أولا : تعريف الطلب و الجهة التي يقدم لها الطلب

أ – تعريف الطلب وكيفية تقديمه.

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى و رفعها ، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها [2]

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 58 و ما يليها

[2] د .محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص134

ويعرف الطلب أيضا بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[1]"

و السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو" هل يمكن أن يكون الطلب شفاهيا كأن تبلغ النيابة العامة بالهاتف مثلا ؟

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقرر و إنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة و لو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب[2]

زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب. و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع [3]

و يشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه ، و العبرة بصفته وقت تقديم الطلب و لا وقت إرتكاب الجريمة. بإعتباره عملا إجرائيا و حتى لا يفقد قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية و لا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا. بالإضافة إلى هذا يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة و ليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى ، وإلا كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا ، و إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم

[1] د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ص772

[2] د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1979 ، ص197

[3] د. عوض محمد عوض : المرجع السابق ص81

الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص ، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص وإنما يستلزم لدلك صدور تفويضا خاصا بصدد كل جريمة على حدى في حالة عدم استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه . و إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.

فلا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة ، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي و إنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل محله حتى تنقضي الدعوى العمومية.

فالعلة من تقديم الطلب هي نفسها من وجوب تقديم شكوى حيث أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها.

ب – الجهة التي يقدم لها الطلب

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية.

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا و يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق و طويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الإقتصادية و الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية.

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى ، إذ تكون النيابة العامة مقيدة ، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها ، فيمتنع عليها إستجواب المتهم أو القبض عليه مثلا.

في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.

بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و يجوز لها إتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية.

و يبدو من استقراء التشريع الأجنبي أن اشتراط تقديم الطلب من الجهة الإدارية لإمكان تحريك الدعوى العمومية إنما يكون في الجرائم الإقتصادية على الوجه الغالب . و إن كانت هذه التشريعات كالتشريع الهولندي و التشريع الفرنسي لا تتفق على إجازة تنازل الإدارة عن الطلب بعد تقديمه ، أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، فيجيز بعضها لجهة الإدارة التنازل عن الطلب أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، في حين يمنع البعض الآخر عن جهة الإدارة كمبدأ هذا الحق فيما عدا إجازته الصلح في بعض جنح التهريب و الغش الجمركي مثل التشريع الجزائري و التشريع السويدي.

2-بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : من خلال نص المادة 72 ق ا ج يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا ، بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها ، أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي و هذا ما نصت عليه المادة 2/73 ق ا ج . [1]

[1] بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 18

أولا : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها.

على عكس الفقه ، فإن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى حيث أننا نجدهم يخلطون بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى.

فيطلق المشرع الجزائري مثلا تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء المدني المادة 72 إج ، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه.

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال:

– الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية [1]

–كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به . [2]

– وعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه" .

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى..

ثانيا : كيفية تقديم الشكوى.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلهاو مفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية .يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من الشاكي.

---

[1] د .حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه مجلة القانون و الإقتصاد 1974 ص102

[2] د . مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة،1988 ص83

يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله . وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته ، فلا ينتقل إلى الورثة من ثمة ، فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى .إذا تعدد المضرورون ، فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم ، أما إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

أما إذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات الدعوى قبل الشريك دون إنتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون.

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله آما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه ، فيصبح لها في هذه الحالة صفتان:

– صفتها كممثلة للمجتمع في إقتضاء حقه في العقاب.

–و صفتها كوكيلة عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين و تظل لممثل النيابة حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم[1] زيادة على هذا يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا ، فهو ذلك الشخص الذي يطلب المشرع منه تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضده سواء آان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد مجهول. تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بإعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى و رفعها ، أو إلى الشرطة القضائية. بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من إختصاص النيابة ، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.

[1] د .فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري 1986 ص100

للملاحظة فإذا قدمت الشكوى إلى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القانوني.آما سبق أن أشرنا إليه، فبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها . فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.

ثالثا : الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى.

فمنهم من يرى بأن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى [1]إن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها.

إلا أن هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب إلى القول – وهو على صواب– بأن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى [2] أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى.

فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية [3]

في الأخير يقال على أن الشكوى تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية و هي ليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم و الحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و إنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل ، و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة. وإنما يقتصر أثره على إسترداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[4]

---

[1] د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1979 ص178

[2] د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية 1982 ص118

[3] د . مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص83

[4] د . إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994 ص 27

رابعا : أثار تقديم الشكوى و التنازل عنها.

قبل تقديم الشكوى ، تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم فإن هي فعلت إعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ، لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و قد أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية.

في هذا الإطار ، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين:

-التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية مادة 369من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال

-أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 339 /4من نفس القانون .

- التنازل بعد صدور الحكم ، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج و الشريك.

خامسا : انقضاء الحق في الشكوى و سحبها.

بصفة عامة ينقضي الحق في الشكوى في حالتين : مضي المدة و وفاة المجني عليه.

- مضي المدة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها و ليس من يوم وقوع الجريمة.

حتى يتحقق الإستقرار القانوني ، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى.

- وفاة المجني عليه

لقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته . ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه ، حتى ولو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة و بمرتكبها . من هنا فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها.

بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي أتت بها المادة 6 إج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور

تجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال.

فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة ، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على تلك الروابط العائلية.

من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها :

- جرائم الاعتداء على الأشخاص.
- جرائم الاعتداء على الأموال.

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص

أولا : جريمة الزنا

يجد تعليق الدعوى في جريمة الزنا على شكوى الزوج أساسه في القانون الروماني القديم حيث آان الزوج وحده في البداية صاحب الحق في أن يعاقب زوجته الزانية . ثم تطور الوضع و أصبحت سلطة الزوج قاصرة على الإتهام ، أما القضاء بالعقوبة فللمحاكم.

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي أملت على المشرع تقييد رفع الدعوى العمومية على الزوج الزاني بشكوى الزوج المجني عليه هذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أن " المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المضرور."

وأضافت أن " صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة."

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 1982/2/13إذ أصبح الصفح يشمل الزوج الفاعل الأصلي و شريكه .

إن رفع الدعوى العمومية ضد الشريك يترتب عليه إثارة البحث في الجريمة مما يهدر هدف المشرع من إتاحة الفرصة لصيانة سمعة العائلة لذلك قيل أن الفضيحة لا تتجزأ . آما أن أثار الصفح يقتصر على فترة المتابعة فقط و لا ينطبق في حالة صدور حكم نهائي غير قابل للطعن هذا ما يفهم من النص الجديد للمادة 339 من قانون العقوبات.

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا ، يضع حدا لكل متابعة ، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي و تطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إدا كان قبل أو بعد صدور الحكم ، فالصفح يشمل جميع المراحل الإجرائية مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي [1]في هذا الإطار يجب أن نفرق بين الصفح الذي يقع قبل الحكم النهائي أو بعده:

– فإذا صدر الصفح سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إدا لم تحرك الدعوى العمومية و تضع بذلك حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه.

– أما إدا حركت الدعوى العمومية و كانت في يد قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة.

– أما إدا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح.

– أما إذا صدر الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه.

[1] جنائي 1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990 الجزء الاول ص 295.

إن المتابعة كما جاءت بها المادة السالفة الذكر لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي ، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطء من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية . إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا ، فلا يحق للزوج المجني عليه تقديم شكوى [1]

تجدر الإشارة إلى أن شكوى الزوج – في القانون المصري – لا تقبل منه ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له أن أرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية وذلك وفقا للمادة 273 قاع ، لكن العكس غير صحيح فلا يجوز للزوج أن يدفع الشكوى التي تقدمت بها زوجته ضده لارتكابه الزنا بسبق وقوع الزنا منها . وقد احتار الفقه المصري في تبرير هذا الحكم الغريب الذي يبيح القانون فيه للزوجة أن تزني ما دام زوجها قد سبق له ذلك.

و الواقع أن هذا الحكم منقول دون تبصر عن القانون الفرنسي رقم 75 –617 الصادر في 1975/07/11 ويقول في تبريره أنه إذا كان الزوج وهو قدوة العائلة قد إستهان بقدسية الرابطة الزوجية إلى حد الخيانة ، فلا يصح له أن يطلب مؤاخذه زوجته إن هي قلدته ذلك أن زنا الزوجة في هذه الحالة مقاصة يبررها مبدأ تكافؤ السيئات [2]

و يواصل د .محمد زكي أبو عامر و يقول على أنه "بصرف النظر عن صعوبة وصف تكافؤ السيئات بأنه مبدأ . و أن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم الموضوع هو أن الخطأ لا يبرر الخطأ لاسيما و أن المشرع يهدف بأحكامه في تلك الخصوصية إلى حماية الأسرة فكيف يسوغ له أن يعطي لأحد أفرادها سببا مبيحا للخطأ الآخر قد أخطأ .و يشترط لقبول دفع الزوجة الزانية بسبق زنا زوجها أن يكون حق الزوجة في التقدم بالشكوى ضد زوجها لا يزال قائما لم يسقط بالتقادم أو بالتنازل" .

لقد أنهى القضاء المصري إلى القول أن " جريمة الزنا هي في الحقيقة و الواقع جريمة في حق الزوج الملثم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه و هو إختصاص الزوج بزوجته، و ما

[1] قرار رقم 1982/11/9 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة ا لقضاة 1983 ص 76.

[2] د . محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ص 473 دار المطبوعات الجامعية1984

دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة و ضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج و لا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كما عنى له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة [1]

ثانيا : جريمة هجر العائلة.

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 ع تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الآخر للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية . و يفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا

إن الحق في التنازل عن الشكوى ، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها [2].و الحكمة من نص المادة 330من قانون العقوبات هو حرص المشرع على الروابط الأسرية و عدم انحلالها.

ثالثا : جريمة خطف قاصر.

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج الأب ،الأخ ، الولي

هدا ما هو منصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " : في حالة خطف أو إبعاد قاصر لم يبلغ 18 سنة ، بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 د ج إلى 2000 د ج ". و لا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية " إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب

[1] د .معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض القاهرة 1987 ص36

[2] د .أوهايبية عبدالله : المرجع السابق ص52

إبطال الزواج " و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" . [1]

يشترط أن تكون الضحية من الجنس اللطيف – امرأة .

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18 ، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه . إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض:

–أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

–أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

–أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على سن الزواج و شروط صحته وبطلانه ، إنما اتبع نهج المشرع الفرنسي لكن الفرق الوحيد الذي نجده بين القانونين هو أن الثاني تطرق إليها في القانون المدني ، بينما الأول فنظم هذه المسألة في قانون الأسرة.

كما أن القانون الفرنسي يعترف بالزواج الذي يتم بدون موافقة الوالدين و أعطى لكل منهما حق المطالبة بإبطاله في أجل أقصاه سنة من تاريخ علمهما به ما 183 القانون المدني خلافا لقانون الأسرة الجزائري الذي لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي وفقا لما جاء في المادة11

– جرائم الإعتداء على الأموال

أولا : جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

يعتبر هذا النوع من جرائم الإعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 قاع ج.و أن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هده الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها و حفاظا لكيانها [1] غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد

[1] نقض جنائي : 1995/01/03 المجلة القضائية عدد 1، 1995، ص 249.

إتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على رغبة المجني عليه و الشريعة الإسلامية نفسها و إن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب و الابن و الزوج و الزوجة و لكل محرم ذي قرابة و لكن يجوز مع ذلك التعزير.

لقد إختلفت الآراء إختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج و الأصول و الفروع كالنصب وخيانة الأمانة.

ثانيا : جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

مثل السرقة بين الأقارب ، فجرائم النصب ما 372 عقوبات وخيانة الأمانة ما 376 عقوبات و إخفاء الأشياء المسروقة ما 389 عقوبات لا تتم المتابعة فيهم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور ، كما أن التنازل يضع حدا للمتابعة . وتشترك هذه الجرائم مع بعضها فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى التفرقة بين السرقة من جهة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة من جهة أخرى .

و القول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسري على السرقة كما تسري على النصب و خيانة الأمانة استنادا إلى الأصل التاريخي لها ، حيث كانت هذه القاعدة معمولا بها و لم تكن التفرقة بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة قد ظهرت إلى الوجود بعد أن المقصود بالنصالمادة 369 من قانون العقوبات هو أن ينصرف أثره إلى جرائم سلب مال الغير بوجه عام.

بما أن الغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير و أن غرض المشرع هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية يكون متوقفا على رغبة المجني عليه دون غيره.

إلا أن المادة 368 من نفس القانون تستبعد الأصول والفروع و الأزواج و تجعل منهم عذرا معفيا من العقاب حيث تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرارا بأصولهم.

-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

[1] د .رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال . الطبعة الثامنة . دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص407

إن المتابعة في هذه الحالات لا تتم إلا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من الطرف المضرور أو المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما أن التنازل عن الشكوى في أي وقت يضع حدا لكل متابعة.

الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين

تجدر الإشارة إلى أن المادة583 / 3إج تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فإذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو.

و بالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على شخص أحد الأفراد ، فإن المتابعة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد شكوى الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة.

والحكمة التي تبناها المشرع الجزائري من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأشخاص و الأموال تكمن في حرصه على مصلحة الروابط العائلية وآيان الأسرة و سمعتها وتماسكها.

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق

-الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق ا ج و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب أخر. [1]

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . [2]

من خلال ما تقدم فان الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي : [3]

-قطب محكمة سيدي محمد – فطب محكمة قسنطينة – قطب محكمة ورقلة – قطب محكمة وهران

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة ، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى . [4]

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة

[1] محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 44

[2] المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق

[4] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 13

القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بتاء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 ق ا ج [1]

- الاختصاص النوعي:

نصت المادة 66 ق ا ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك " . من خلال نص المادة ، فان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة الفضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك . [2]

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 ق ا ج فانه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها . [3]

[1] محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 47

[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 48

[3] المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

-الاختصاص الشخصي:

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات و بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 2/67 ق ا ج.

استثناءا فان المشرع استثنى من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم : [1]

-الأحداث حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث ، أما في مادة الجنايات فان التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على انه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة المادة 452 ق ا ج.

-العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

-ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 ق ا ج حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 ق ا ج.

[1] محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 50

-قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فان متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام احد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 ق ا ج و بشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية.

-قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 ق ا ج.

-قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية احد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 ق ا ج.

-أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 ق ا ج.

-نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 ، 110 ، 111 من الدستور ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس قي أمره نهائيا المادة 111 من الدستور.

-رئيس الدولة حيث بموجب المادة 158 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.

-موظفو السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني

أعمال و أوامر

قاضي التحقيق

تمهيد

بعد اتصال قاضي التحقيق قانونا بالدعوى ، يبدأ في عملية التحقيق بما له من صلاحيات خولها له المشرع ، و لكي يتمكن من ذلك خول له المشرع وسائل متعددة.

و من هنا سنتعرض في هذا الفصل الاول الى مبحثين على الشكل التالي :

–المبحث الأول : أعمال قاضي التحقيق. و يتضمن مطلبين

المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق قبل انعقاد الجلسة

المطلب الثاني : أعمال قاضي التحقيق أثناء انعقاد الجلسة

–المبحث الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها . و يتضمن مطلبين

المطلب الأول : الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق أو أثنائه

المطلب الثاني : أوامر التصرف في التحقيق

المبحث الأول : أعمال قاضي التحقيق

تنص المادة 1/68 ق ا ج على أن " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، من خلال نص المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية و بدون أي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور و لاسيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي و بات.

و لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق ، و أحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها . [1]

المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق قبل انعقاد الجلسة

-الانتقال للمعاينة:

يجوز لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 79 ق ا ج أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 60

في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص أخرى مما يتطلب عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته و وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله المادة 80 ق ا ج.

- تفتيش المساكن:

نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 ق ا ج حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في التحقيق و دون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية.

إن تفتيش المساكن يعتبر عملا من أعمال التحقيق و لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم ، و في هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم و تفتيش مسكن غير المتهم : [1]

- **تفتيش مسكن المتهم :** عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس المادة 45 و المادة 47 ق ا ج ، و لصحة هذا التفتيش لابد من توفر شرطين هما:

-حضور صاحب المسكن ، و إذا كان هذا الأخير فارا يتم تعين ممثلا عنه قد يكون احد الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر ذلك فيتم تعين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

[1] عمر خوري ، المرجع نفسه ، ص 61

-لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 صباحا و لا بعد الساعة 08 مساءا إلا في حالات استثنائية و ذلك في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

وفقا لنص المادة 82 ق ا ج إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية و أن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء و إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز لقاضي التحقيق القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك . [1]

- **تفتيش مسكن غير المتهم :** طبقا لنص المادة 83 ق ا ج فانه قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل ، فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر تعينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

- ضبط الأشياء و التصرف فيها:

هو نتيجة مباشرة للتفتيش حيث يتم ضبط الأشياء و المستندات و الوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة ،و يجب على الفور إحصائها و وضعها في احراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 ق ا ج. [2]

كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة : هنا نفرق بين حالتين : [3]

[1] المادة 4/47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 62

[3] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 30

الحالـة الأولـى : إذا اصـدر قاضـي التحقيـق أمـرا بإحالـة القضـية إلـى المحكمـة المختصـة فـان التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

الحالة الثانية : إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة و لم يبت في طلب رد الأشياء فان سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية المادة 87 ق ا ج . يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي بأنه له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق المادة 86 ق ا ج.

المطلب الثاني : أعمال قاضي التحقيق أثناء انعقاد الجلسة

-سماع الشهود:

نظمتـه المـواد مـن 88 إلـى 99 مـن ق ا ج ، و الشـهادة هـي الإدلاء بمعلومـات كمـا شـاهدها الشـخص بأحـد حواسـه تتعلـق بالجريمـة و مرتكبيهـا أمـام قاضـي التحقيـق لإظهـار الحقيقـة . أجـاز المشرع لقاضـي التحقيق استدعاء أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، كما يجوز له استدعائه بواسطة رسالة موصى عليها أو العادية أو بالطريق الإداري المادة 88 ق ا ج.

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك و يبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية ، و بعدها يجوز لقاضي التحقيـق إصـدار أمـر بإحضـار الشـاهد و الحكـم عليـه بغرامـة مـن 200 إلـى 2000 دج ، و إذا حضر الشاهد بعد ذلك و أبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها المادة 2/97 ق ا ج . [1]

[1] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 34 و ما يليها

و حسب نص المادة 93 ق ا ج فانه قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يعطي لقاضي التحقيق المعلومات المتعلقة بهويته و يشير إلى علاقته بخصوم الدعوى و إلى أي سبب يتعلق بأهليته ، كما يؤدي الشاهد اليمين و يده اليمنى مرفوعة إلى السماء و وفقا للصيغة المنصوص عليها في نص المادة 2/93 ق ا ج . [1]

إجراءات الإدلاء بالشهادة:

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته، فتنص المادة 1/97 إ.ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة" و للشاهد حق الحضور التلقائي أو الطوعي "المادة 2/88 إ.ج"، و تسمع الشهادة بصفة انفرادية ما لم يقرر قاضي التحقيق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو بالمدعي المدني –المادتان 90، 96 إ.ج– و قبل الإدلاء بهذه الشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و علاقته بالخصوم كالقرابة و النسب، أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما المادة 93 إ.ج .

إن المتهم في هذه المسألة يجوز له التنازل عن استفادته من منع الخبراء من سماع أقواله، فيمد الخبير في حضور المحامي بكل الايضاحات اللازمة لتنفيذ، الخبرة بل يجوز له التنازل عن حقه في المساعدة المحامي له، في جلسة أو أكثر من الجلسات التي يعقدها الخبير المادة 151 إ.ج.

و تدون الشهادة البيانات المدلي بها في محضر بغير كشط أو تحشير و لا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد فتنص المادة 95 إ.ج " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، و بغير هذه المصادقة تعتبر

[1] اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق

الشطوبات أو التخريجات الملغاة، و كذلك شأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا، أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد."

و يدلي الشاهد بالشهادة بعد أداء اليمين القانوني الآتي نصه " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف، و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق." المادة 2/93 إ.ج، و اليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشرة –16–سنة كاملة، إلا أن أدائها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب البطلان [1]، و تؤخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال فتنص المادة 229 إ.ج "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف[2] أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا للبطلان"، و هذا يعني انه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ أهلية أداء الشهادة، أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون من أدائها أو يحرمهم منها، و تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، فتنص المادة 228 إ.ج "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و اخوته و إخوانه و أصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى."

و الأصل في الشهادة أن تسمع شفاهة – المادة 2/93 إ.ج –، غير أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة – شفاهة– كالأصم و الأبكم فتنص المادة 92 إ.ج " إذا كان الشاهد أصما أو ابكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة."

تخلف الشاهد عن الحضور:

[1] المادة 228 إ.ج.

[2] و هو من لم يبلغ سن السادسة عشر، لأنه موضع شبهة في إدراكه و تمييزه، إذ أن القانون العقوبات نفسه يعتبره فاقدا للإدراك و التمييز أو ناقصة، مما يعفيه من المسؤولية الجناية المادة 49 عقوبات.

يجب على كل شاهد يستدعي للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق أن يحضر أمام قاضي التحقيق و يدلي بشهادته، لان امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبرا فتنص الفقرة الثانية من المادة 38 إ.ج "و له– أي قاضي التحقيق – في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية" فتنص المادة 97 في فقرتها الثانية " و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري .."، و هو حكم لا يجوز الطعن فيه فإذا حضر الشاهد فيما بعد، و أبدى أسبابا أو أعذارا مقبولة عن تخلفه عن الحضور، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه كلية أو جزئيا من الغرامة بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، المادة 97 إ.ج، و إذا تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يجوز له أن ينتقل لمكان وجوده و الإستماع لشهادته ، و له أن ينيب غيره للإنتقال و سماع الشهادة طبقا للقواعد العامة للإنابة القضائية، و إذا كشف قاضي التحقيق عدم صحة الأعذار التي قدمها جاز له توقيع الغرامة المقررة عن الإمتناع عن الحضور المادة 97 إج

امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة:

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق تلقائيا أو عن طريق القوة العمومية، و امتنع عن أداء اليمين متى كان القانون يلزمه به، أو امتنع عن الإدلاء بشهادته، فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 إ.ج و هي عقوبة الغرامة من 200 على 2000 دينار جزائري [1]، أما في حالة إعلان الشاهد أو أداء بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد، فإن القانون يشدد عليه العقاب و يكيف هذا التصرف بالجنحة، و يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 1000–10000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين،

[1] يمنع تطبيق حكم المادتين 97،98 إ.ج على الشاهد إذا رفعت شكوى ضد مصحوبة بادعاء مدني، حيث يستفيد في هذه الحالة من صفة متهم و للضمانات المقررة له.

فتنص المادة 98 إ.ج "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 1000 – 10000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

الأشخاص الذين يمنع سماع شهادتهم:

وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن هناك أشخاصا يمتنع على قاضي المحقق سماع شهادتهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق.

أولا – المدعي عليه مدنيا:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعي عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد و له حق رفض سماعه بصفته شاهد، لان قانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق، تنبيه لحقه في الامتناع عن ذلك و أن يحيطه علما بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق المادة 1/89 – 243 إ.ج.

ثانيا – المدعي المدني:

لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا سواء ثم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 إ.ج، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة – محكمة الجنح و المخالفات تطبيقا لحكم المادة 337 مكرر إ.ج فتنص المادة 243 إ.ج "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا."

ثالثا – عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية:

يقرر القانون عدم جواز سماع كل شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية و متماسكة و متوافقة على اتهام بحقه، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة، لان سماعه بتلك الصفة يعتبر إهدارا لحق الدفاع المقررة للمتهم المادة 89 إ.ج

– أداء الشهادة:

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لان القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، و يجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب إجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة لإظهار الحقيقة (المادة 96 إ.ج) و يحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق و الكاتب و الشاهد على كل صفحة من صفحاته و يتلو الشاهد بشهاداته بنصها المحررة به إذا كان يعرف القراءة، و إلا يتلوا عليه الكاتب بفحواها ثم يوقع بعد ذلك على المحضر، فإذا امتنع على التوقيع أو تعذر عليه ذلك أشار الكاتب بذلك على المحضر و يشترط فيه – المحضر – بوجه عام، ألا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور فإذا تضمن شطبا أو تخريبا وجبت المصادقة عليه من القاضي، الكاتب و الشاهد و إلا اعتبر المحضر باطلا بما حوى المادة 95 إ.ج

–الاستجواب و المواجهة:

نظمته المواد من 100 إلى 108 من ق ا ج ، يعتبر الاستجواب من أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا و لو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة و إلا كان أمر الإحالة باطلا . إن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع و التهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و تلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق

من ثبوت أو نفي التهمة ، أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو شاهد أو مدعي مدني و تلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو الإنكار أو بالسكوت دون الإجابة.

يجب التمييز بين المثول الأول و المثول الثاني . [1]

– **المثول الأول** : نصت عليه المادة 100 ق ا ج حيث وضعت أحكام خاصة و أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

–التحقيق من هوية المتهم.

–إحاطة المتهم علما بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه.

–إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

–إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم.

يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول و يوقع من طرفه و من طرف قاضي التحقيق ، أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.

– **المثول الثاني** : أحاطه المشرع بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان و لقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 ق ا ج و هي : [2]

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 64

[2] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 39 و ما يليها

-إجراء الاستجواب بحضور المحامي و هو ما نصت عليه المادة 105 ق ا ج كقاعدة عامة ، حيث يجوز لقاضي التحقيق استثناء استجواب المتهم بدون حضور المحامي و ذلك في الحالات التالية:

- إذا استدعي المحامي طبقا لنص المادة 105 ق ا ج و لم يحضر في اليوم المحدد.

-إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك المادة 105 ق ا ج.

-إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات و المواجهات مع وجوب التذكير في المحضر بدواعي الاستعجال المادة 101 ق ا ج.

-الاطلاع على الملف ، حيث يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات

تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بـ24 ساعة على الأقل المادة 105 ق ا ج.

-**ندب الخبراء** : طبقا للمواد من 143 إلى 156 من ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير ، إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه . [1]

إذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب ، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني جاز للطرف المعني رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ، و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ، لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن المادة 2/143 و 3 ق ا ج يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير ، و في حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير أخر المادة 148 ق ا ج ،

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 62

و بعد الانتهاء من الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات ، و تقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة ، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب ، و إذا لم يفصل قي الطلب خلال الأجل القانوني يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154 ق ا ج .[1]

- **الإنابة القضائية** : قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق ، حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه بإجراءات معينة ، و قد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد من 138 إلى 142 ق ا ج .[2]

لصحة الإنابة يجب توفر الشروط التالية:

-أن تصدر من قاضي التحقيق المختص إقليميا.

-أن تصدر إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

-أن تنصب على إجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي و عليه إذا كان التفويض عاما فالإنابة تكون باطلة.

-أن تكون صريحة أو مكتوبة.

-أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي اصدر الإنابة و أخرى تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض و بيانات تتعلق بالمتهم و الوقائع المنسوبة إليه و

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 62

[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 98

أخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة الإنابة و بيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

-لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل و ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و لطبيعتها و هذه الصلاحيات هي:

-**اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور**: هذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج التي حددت الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بشأنها و كذلك طبيعة هذه الإجراءات ، و تخص هذه الإجراءات ، الجريمة المتلبس بها و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف ، و جرائم الفساد . [1]

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى تلك الجرائم فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، و الإذن بذلك يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق ا ج و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن . [2]

[1] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 44

[2] بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص 44

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى العملية و يسلم الإذن لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق . [1]

-**التسرب** : عرفت المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج التسرب بأنه قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف.

و عليه فلقد أجازت المادة 65 مكرر 11 ق ا ج لقاضي التحقيق الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 ق ا ج.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق و بأذن مكتوب و مسبب و ذلك تحت طائلة البطلان ، كما يجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة المبررة للإذن بالتسرب و هوية ضابط الشرطة القضائية و مدة عملية التسرب التي لا يجوز أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد على أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية . [2]

[1] المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المبحث الثاني : أوامر قاضي التحقيق و استئنافها

المطلب الأول : الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق أو أثنائه

- الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق:

-الأمر بعدم الاختصاص:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها المضرور من الجريمة ، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40 ق ا ج و عليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص . [1]

-الأمر برفض فتح تحقيق:

خولت المادة 3/73 و 4 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق و تبين له و أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

-الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:

[1] عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 115

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و قد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة و ليس جناية أو جنحة كما نصت على ذلك المادة 72 ق ا ج و حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة 75 ق ا ج ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب . [1]

-الأمر بالإحضار :

من خلال الاطلاع على نص المادة 110 ق ا ج نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، و معنى هذا انه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه و لم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة و أن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون و لم يحضر و لم يقدم عذر فانه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبرا و بواسطة القوة العمومية . [2]

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق و إذا تعذر ذلك في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق ، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة ، و بعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب و إلا اخلي سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق ا ج ، و إذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا و يرتب كل أنواع المسؤولية . [3]

---

[1] عبد القادر أوهابية ، المرجع نفسه ، ص 116

[2] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 85

[3] إسحاق إبراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص 140

-الأمر بالإيداع:

نصت عليه المادة 117 ق ا ج التي عرفته بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم و وضعه رهن الحبس ، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 1/118 ق ا ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع و له حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة الفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 أيام و هذا ما نصت عليه المادة 2/118 و 3 ق ا ج.

-الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه و حبسه المادة 119 ق ا ج ، و لا يصدر إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس [1]

بعد القبض على المتهم يتعين استجوابه خلال 48 ساعة و بعد انقضائها يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن قاض أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا اخلي سبيله ، و كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض و بقى في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا ، و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلق بالحبس التعسفي المادة 1/121 و 2 و 3 ق ا ج.

- الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق:

[1] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 93

- **الحبس المؤقت :** نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق ا ج ، و الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية (مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت و مذكرة إيداع.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة و انه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى ، لذلك اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة . [1]

مميزات الحبس المؤقت : لقد تضمنت المادة 123 ق ا ج على سبيل الحصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت و التي لا تكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية : [2]

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة آو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار و أدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو المجني عليه أو لتفادي اتصاله بالآخرين.

-إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

-حالة مخالفة المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها

[1] عبد القادر أوهابية ، نفس المرجع السابق ، ص 118

[2] محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 130 و ما يليها

مدة الحبس المؤقت:

-**مدة 20 يوما** : إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى ، فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوما غير قابلة للتجديد بمعنى انه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون و إلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية و لابد من توافر الشروط التالية : [1]

- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.

- ألا يكون قد حكم على المتهم من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على 03 أشهر بغير وقف التنفيذ المادة 124 ق ا ج.

-**مدة 04 أشهر** : في هذا الصدد نميز بين:

- **الجنح** : إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر و إذا كانت العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبسا فالمدة هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و يتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية [2] .

- **الجنايات** : مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر ، و يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسببا بعد استطلاع وكيل الجمهورية ، فإذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين فقط ، و إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات المادة 1/125 ق ا ج . أما إذا

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 69

[2] المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات ، و إذا كنا بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة 11 مرة المادة 125 مكرر ق ا ج.

-**الرقابة القضائية** : هو ذلك التدبير الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي و يتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات و الشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية . [1]

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد ، كما تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات تتمثل فيما يلي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

-المثول أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

-عدم القيام ببعض النشاطات المعينة عندما ترتكب جريمة بسبب ممارستها.

-الامتناع عن الاتصال و رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.

[1] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 117

-الخضوع إلى فحص و علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة السموم.

-إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناء على ترخيص من قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج . ترفع الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة و كيل الجمهورية ، و يفصل قاضي التحقيق في ذلك بأمر مسبب في اجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب ، و إذا لم يفصل فيه في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها. [1]

-**الإفراج** : نظمته المواد من 124 إلى 128 ق ا ج و يقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هناك نوعان من الإفراج و هما : [2]

- الإفراج بقوة القانون : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الأحوال التالية:

-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحدد قانونا (48 ساعة) فانه يفرج عنه بقوة القانون المادة 1/121 ق ا ج.

-حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك و لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فانه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر حبس

[1] المادة 125 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 71

نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى عقوبة للجنحة المتابع لها المادة 124 ق ا ج.

- **الإفراج الجوازي** : يكون في الحالات التالية:

قاضي التحقيق من تلقاء نفسه : وفقا لأحكام المادة 1/126 ق ا ج يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته . [1]

بطلب من وكيل الجمهورية : خولت المادة 2/126 ق ا ج لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق و على هذا الأخير البث في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، و في حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من صدوره.

بطلب المحامي أو المتهم : يجوز للمتم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق و يتعين عليه إرسال هذا الطلب الو وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 05 أيام ، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته ، و على قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 08 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية و في حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام و التي لها 30يوما لإصدار قرارها و إلا أفرج على المتهم بقوة القانون ، أما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الرفض المادة 127 ق ا ج . [2]

[1] عبد القادر أوهابية ، نفس المرجع السابق ، ص 125

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، نفس المرجع السابق ، ص 149

المطلب الثاني : أوامر التصرف في التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام و على اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما أمرا بالإحالة المادة 127 ق ا ج.

-الأمر بالأوجه للمتابعة :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولا فانه يصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 1/163 ق ا ج.

من خلال نص المادة 1/163 ق ا ج فان أمر انتفاء وجه الدعوى العمومية يكون مبنيا إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة و عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم ، و في هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق ، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي . [1]

يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي:

-الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 2/163 ق ا ج.

-رفع الرقابة القضائية.

-رد الأشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية المادة 3/163 و 4 ق ا ج.

[1] بارش سليمان ، نفس المرجع السابق ، ص 78

- الأمر بالإحالة :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر و ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة . [1]

أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات ، و بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة ، و إما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس المادة 166 ق ا ج.

استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج فهو من جهة قاضي التحقيق و من جهة قاضي يفصل في مسائل قانونية ، و باعتباره قاضي التحقيق فانه يقوم باتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة و يصدر في هذا الشأن أوامر كأمر الانتقال و أمر التفتيش و تعين خبير ، و أوامر الإنابة القضائية و هذه الأوامر لا تفصل في مسائل قانونية و لا تسوي منازعات حيث لها طابع إداري و تسمى بالأوامر غير القضائية و هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها ، أما باعتباره قاضي فانه يصدر أوامر يفصل بموجبها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا و من تم يكون لها طابعا قضائيا و لذلك تسمى بالأوامر القضائية و يجوز الاستئناف فيها . [2]

[1] المادتان 164 و 165 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] عبد القادر أوهابية ، نفس المرجع السابق ، ص 132

لقد أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق على النحو التالي:

-حق النيابة العامة:

طبقا لأحكام المادة 170 ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يحق أيضا للنائب العام وفقا لأحكام المادة 171 ق ا ج استئناف أوامر قاضي التحقيق ، حيث يبلغ الخصوم في ظرف 20 يوما و لا يكون لذلك الطعن اثر مانع من الإفراج عن المتهم.

-2حق المتهم أو محاميه:

طبقا لأحكام المادة 172 ق ا ج يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و الأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي :[1]

-الأمر بقبول الادعاء المدني المادة 74 ق ا ج.

-الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق ا ج.

-الأمر بتمديد الحبس المؤقت المادة 125 مكرر ق ا ج.

-أمر الوضع تحت الرقابة القضائية المادة 126 مكرر 01 ق ا ج.

-أمر رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 02 ق ا ج.

-أمر رفض الإفراج المادة 127 ق ا ج.

[1] عمر خوري ، نفس المرجع السابق ، ص 74

-أمر رفض إجراء الخبرة المادة 143 ق ا ج.

-أمر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة 154 ق ا ج.

-أمر الإحالة المادة 163 ق ا ج.

-الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

-حق المدعي المدني:

بالرجوع إلى أحكام المادة 173 ق ا ج فان للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ و هذه الأوامر هي:

-الأمر بعدم إجراء التحقيق.

-الأمر بالأوجه للمتابعة.

-الأمر بقبول مدعي مدني أخر.

طبقا لأحكام المادة 174 ق ا ج فان قاضي التحقيق يواصل التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ق ا ج ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

خاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

إن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة و مهمة في مجال جمع الأدلة للوصول إلى الجاني ، إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم و كذا كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما انه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها و معاينة كافة الظروف المحيطة بمكانها ، كما يقوم أيضا باستجواب المتهم و مواجهته بالأدلة المقدمة ضده ، و يقوم بسماع الشهود ، و من خلال ذلك و بعد نهاية التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار نوعين من الأوامر ، فإذا كانت الأدلة ثابت قي حق المتهم فانه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة لمحاكمته أما إذا كانت الأدلة لا تشكل جريمة أو ليست ضد المتهم فانه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة و يخلى سبيل المحبوس مؤقتا ، و عليه فان قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء قانوني يراه مفيدا و مهم للوصول للحقيقة من خلال إصداره للأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و أخيرا نسأل الله عزّوجل أن نكون قد وفقنا ، فان اصبنا فمن الله وحده، وان أخطانا فمن انفسنا ،ومن الشيطان وما توفيقنا إلا بالله ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية :

كتب القانون :

-د.إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

-د. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر، 2008.

- ا. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الجزائر، 2009.

-د. عبد القادر أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومه ، الجزائر، 2004.

-د. عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009.

-. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر، 2009

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2 ، دار هومة، الجزائر 2008

-نائل عبد الرحمان، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992

-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 1 ، دار هومة، 2008

-على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006

-القاضي عبد الله محمد، محاضرة اختلاس الأموال العمومية والخاصة، الجزائر، 2010

-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1989 .

-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984

-أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة 4 ، 2005

- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 4

-محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم لخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5 ، 2004

الاوامر و المراسيم "

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.
-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن قانون الأساسي للقضاء.
-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن قانون تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
-القانون 01 – 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006 / 03 / 08المعدل والمتمم.

-القانون 14 – 11 المعدل والمتمم للقانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011

- الأمر رقم 156 – 66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد49 مؤرخة في 11 يونيو 1966

- القانون 03 – 06 المؤرخ في 2006 – 02 – 20 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2006 – 14

-فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999

- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001

-محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم :قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة

-القانون الأساس ي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 03 - 06 المؤرخ 18 يوليو 2006الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006